

التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاما فعالا للغاية في تحقيق هدي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل . واعتقادا منها بان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، كما في غيرها من المناطق الإقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة ، على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوب آسيا ، مؤكدة من جديد تعهداتها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو صنعها وبتكريس برامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر .

وإذ تشير إلى أنها ، في القرارات السالفة الذكر ، طلبت إلى دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهيمها الأمر ، بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، والامتناع ، ربما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف .

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قراراتها ٣٢٦٥ بـ (د - ٢٩) و ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٢ ، رجحت من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات ، وأن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢٢) فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك إنشاء واحدة منها في منطقة جنوب آسيا .

وإذ تحييط علما بتقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا^(٢٣) .

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهيمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى الامتناع ، ربما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ؛

٣ - تدعو تلك البلدان ، ربما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ، تمسبا مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان ، ربما يتم إنشاء المنطقة إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها ، أو الحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل يناهض روح هذا القرار ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٦/٣٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ بـ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ بـ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الإقليمية في العالم هو أحد

تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة .

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية » ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، اجتماعات غير رسمية بشأن هذا البند اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح^(٢٥) ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في ضوء أولوياتها الحالية ، بتكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تعاون على النحو اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٧/٣٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ألف

أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل

ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢٤) ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (Corr. 1 و A/37/27) ، الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ إلى ٨٩ .

(٢٤) القرارد إ - ٢/١٠ .